الدفع الاول الدفع بانتفاء محل الجريمة

لان المجنى عليه لم تبدا ولادته

الانسـان الحى هو محل جريمة القتل ، وعلى ذلك فان جريمة القتل لا تقوم قانونا الا اذا وقع فعل القتل على انسان حى ، فالجسد الحى هو المحل المادى لجريمة القتل وهو بذلك أحد عناصر الركن المـادى لتلك الجريمة ، كما أن الحق فى الحياة هو المحل القانونى لها [١]. وحماية الانسـان الحى هى الهدف الاول من كل قانون العقوبات [٢]

والنصوص المجرمة للقتل لا تنصرف الى الجنين فى بطن أمه لانها لا تبدأ فى العمل الا من اللحظة التى ينتهى فيها اعتباره جنينا وهى لحظة ميلاده ، حيث من هذه الحظة فقط تبدأ تلك النصوص فـى العمل لحماية ذلك الجسـد الحى ، أما قبـل تلك الحظة (لحظة الميلاد) فـان الاعتداء على الجنين بالقتل يخضـع لنصوص أخرى فى قانون العقوبات وهى الخاصة باسقاط الحوامل. وعلى ذلـك فإن تحديد لحظة الميلاد هى الحد الفاصـل بين الجنين والذى يعتبر قتله اسـقاطا يخضـع لنصـوص القانون التى تجرم اسقاط الحوامل وبين الانسان الحى الذى يعتبر اعدامه قتلا يخضع لنصوص قانون العقوبات فى القتل ، ويختلف القتل عن اسقاط الحوامل فى ان العقوبة المقررة فى القانون للقتل أشد من تلك المقررة لاسقاط الحوامل ، كما ان القتل معاقبا عليه سواء وقع عمدا أو خطا أما اسـقاط الحوامل فغير معاقب عليه الا اذا وقع عمدا ، والشـروع معاقب عليه فى القتل ولا عقاب عليه فى اسقاط الحوامل ٠

---

(١) د/ محمد زكى أبو عامر قانون العقوبات القسم الخاص ط ١٩٨٧ صـ ٣٨٤ وما بعدها

د / جلال ثروت (نظم القسم الخاص جـ الاول - جرائم الاعتداء على الاشخاص ص٤٠

(٢) د / رؤوف عبيد (جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ط٦ ١٩٧٤ ص ٤٧

وإجماع الفقه فى مصـر على أن لحظة الميلاد والتى يعتبر فيها المولود انسـانا حيا يمكن قتله. هى ببدايـة عمليـة الولادة وليس بتمامها ، وسـواء كانت الـولادة طبيعية أو عن طريـق عملية جراحية وسـواء كان الجنين قد أكمل فى رحم الام تسـعة أشـهر أم كانت الولادة فى الشهر السابع فالعبرة هى بالحياة نفسـها وليسـت القابلية للحياة ، ومهما تعسـرت ولادته وأيا كان الوقت الذى تستغرقه عملية الولادة " مادام الجنين قد اسـتقل بكيانه عن كيان أمه باكتمال نضـجه واسـتعداده للخروج للحيـاة " [١] ، ويكـون المجنـى عليه انسـانا ولـو كان وليدا لم يتم وضـعه نهائيا مـادام قد بدأ فى الانفصـال عـن رحـم الام[٢] ، كما يكون المجنى عليه انسـانا " فى اللحظة التى يغـدو فيها المولود صالحا لان يتلقى على نحو مباشر أثرا خارجيا أى أن يتأثر فى سلامة جسمه بالافعال التى ترتكب فى العالم الخارجى دون أن يكون تأثره بها نتيجة غير مباشرة لتأثر جسد الام بها "[٣] ، "

واعـتراف القانون الجنائى بحياة انسـان تبـدأ لا بالولادة وانما بالوقت الـذى يتوقف فيه التنفس المشيمى للطفل ويصبح تنفسه من رئتيه ممكنا "[٤]

---

(١) د / محمد زكى أبو عامر المرجع السابق صـ ٣٨٦ وما بعدها

د / جلال ثروت المرجع السابق صـ ٤٥- د/ احمد فتحى سرور المرجع السابق صـ ٤١٦ - د / محمود مصطفى شرح قانونالعقوبات القسم الخاص

(٢) د / رمسيس بهنام - القسم الخاص فى قانون العقوبات ط ١٩٧٤صـ ٣٠٨

(٣) د / محمود نجيب حسنى - دروس فى القسم الخاص جـ ٢- استنسل - صـ ١١٦

(٤) د / عمر السعيد رمضان صـ ٢٢٦ - د/ عبد المهيمن بكر صـ ١٦ هامش ٣

وعلى ذلك فإن الجنين قبل بداية عملية الولادة وتوقف التنفس المشيمى له وقبل الانفصال عن رحم الام لا يصلح محلا لجريمة القتل ومن هنا يمكن الدفع فى هذه الحالة بانتفاء محل الجريمة لان المجنى عليه لم تبدأ ولادته بعد ، ويعد هذا الدفع فى هذه الحالة من الدفوع الجوهرية لانه يترتب عليه هدم التهمة كليا بالنسبة الى المتهم ، لان الانسان الحى هو المحل المادى لجريمة القتل العمد ولا تقوم للجريمة قائمة الا بوجوده ، وتلتزم محكمة الموضوع بتحقيقه أو الرد عليه ردا كافيا وسائغا فى حالة الحكم بالادانه والا كان حكمها مشوبا بالقصور فى التسبيب أوالاخلال بحقوق الدفاع أو كلاهما معا ٠